لا يورث ، يعنيان (صلع) بذلك . الحَدُّ يجب للرّجل فلايطلبه حتّى يموت . أنه ليس لورثته أن يطلبوه .

(١٦٦٠) وعن على (ع) أنه قال لم يكن يحبس أحدًا بعد إقامةِ الحدود عليه إلّا السّارقَ فى الثالثة بعد أن[1] تُقطَع يدُهُ ورجلُه ، وسنذكر هذا فى موضعه إن شاء الله تعالى .

(١٦٦١) وعنه (ع) أنه قال : قال رسول الله (صلع) : لا تسألوا المرأة[2] الفاجرةَ مَن فجر بك ؟ فكما هان عليها الفجورُ يهون عليها أن ترْمِيَ الرجل المسلم البريء ، قال على : (ع) وإذا قالت زَنَى بى فلانٌ ، فعليها حدُّ القاذف .

(١٦٦٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : ليس للرّجل أن يقيمَ الحدّ على عبده ولا أمتِه دون السّلطان .

(١٦٦٣) وعن أبى جعفر وأبى عبد الله (ص) كذلك قال صاحبُ الحديثِ عن أحدِهما أنّه قال فى الرّجل يبيع امرأتَه قال : تُقطَعُ يدُه ، فإن كان الذى اشتراها عَلِم بأنّها حرَّةٌ فوطئها رُجِم إن كان محصَنًا أوضُرِب الحدَّ إن لم يكن محصَنًا ، وتُرْجَم هى إذا طَاوَعَتْهُ .

(١٦٦٤) وعن جعفر بن محمد (ع) أنّه قال : من زَنَى فى شهر رمضانَ ضُرِب الحدَّ ونُكِل به لإفطاره فيه ، كما فعل علىّ (ع) بالنجاشى ، فإن فعل ذلك ثلاث مرّاتٍ قُتِل .

(١٦٦٥) وعن أبى جعفر محمد بن على (ع) أنّه قال : مَن قذف رجلًا فضُرِب الحدَّ ، ثمّ قال له : ما كنتُ قلتُ فيكَ إلاّ حقًّا ، لم يجب عليه حدٌّ ثانٍ وإن عاد فقذفه ضُرِب الحدَّ .

---

(١) ط ، د – بعدما .   (٢) ى ، ز ، حذ « المرأة » .